

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (ميتة ولا شيء منها ولو لمضطر) لما تقدم (إلا سمكا وجرادا ونحوهما) كجندب لحل أكلها .
- (ولا) يصح بيع (دم وخنزير وصنم) لحديث جابر السابق .
- (ولا) يصح بيع (سباع بهائم) لا تصلح لصيد .
- (و) لا (جوارح طير لا تصلح لصيد كنمر وذئب ودب وسبع وغراب) لا يؤكل .
- (وحدأة ونسر وعقعق ونحوها) لأنه لا نفع فيها كالحشرات .
- (ولا) يصح بيع (سرجين) أي زبل بكسر السين وفتحها .
- ويقال سرقين (نجس) بخلاف الطاهر منه .
- كروث الحمام وبهيمة الأنعام .
- (و) لا يصح بيع (أدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها) لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه .
- (ولا يحل الانتفاع بها) أي بالأدهان النجسة العين (باستصباح ولا غيره) لحديث جابر قيل يا رسول الله .
- أرأيت شحوم الميتة .
- فإنه يدهن بها الجلود وتطلى بها السفن وتستصبح بها الناس فقال لا بل هو حرام متفق عليه .
- (ولا) يصح (بيع) نحو (نصف معين من إناء وسيف ونحوهما) من كل ما لا ينتفع به لو كسر .
- لأنه لا يمكن تسليمه مفردا إلا بإتلافه وإخراجه عن المالية بخلاف بيع جزء منه مشاعا .
- (ولا) يصح (بيع أدهان متنجسة) كزيت لاقى نجاسة (ولو) بيع (لكافر) يعلم حاله .
- (لحديث إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه) رواه الشيخان مختصرا .
- (ويجوز الاستصباح بها) أي بالأدهان المتنجسة (في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته) لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر .
- واستعمالهما على وجه لا تتعدى بأن تجعل في إبريق ويصب منه في المصباح .
- ولا يمس أو يدع على رأس الجرة التي فيها الدهن سراجا مثقوبا ويطينه على رأس إناء الدهن .
- وكلما نقص دهن السراج صب فيه ماء بحيث يرفع الدهن فيملأ السراج .

وما أشبه ذلك .

وهذا القيد قاله جماعة .

ونقله طائفة عن الإمام .

قال في الإنصاف الذي يظهر أن هذا ليس شرطا في جواز الاستصحاب .

وعلم من قوله في غير مسجد أنه لا يجوز الاستصحاب بها فيه مطلقا .

(و) يجوز (أن تدفع) الأدهان المتنجسة (إلى كافر في فكاك مسلم .

ويعلم بنجاستها لأنه ليس بيعا حقيقة) بل افتداء .

(وإن اجتمع من دخانه) أي الدهن المتنجس (شيء فهو نجس) كغبارها وبخارها .

وتقدم (فإن علق) دخان النجاسة (بشيء) طاهر (عفي عن يسيره) وهو ما لا تظهر صفته

للمشقة وتقدم .

(ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كئوب ونحوه) كإناء لأنه ينتفع به بعد تطهيره .

(ويجوز بيع كسوة الكعبة